الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"المفهوم القانوني لعقد الوديعة النقديّة"

إعداد الطّالب:

هشام خضر هزيمة

طالب دكتوراه في الجامعه الإسلامية في لبنان

إشراف الدكتور: وائل دبيسي

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

الخلاصة

تتناول هذه الدراسة الإطار القانونيّ لعقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفيّ اللّبنانيّ بإعتباره الركيزة الأساسيّة التي يقوم عليها النشاط المصرفيّ. هذا وتؤدّي المصارف دورًا محوريًّا في تجميع المدّخرات وتوظيفها وتوفير التمويل اللّازم لمختلف القطاعات الإقتصاديّة.

تبحث هذه الدراسة في القواعد المنظّمة لعقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفيّ اللّبنانيّ من خلال تسليط الضوء على مفهوم الوديعة النقديّة بما يشمله من تعريف وطبيعة قانونيّة إذ تعدّدت النظريّات التي بحثتها فضلًا عن إظهار أنواعها وعوامل جذبها التي تختلف بين عوامل داخليّة وأخرى خارجيّة. كما تبحث هذه الدراسة في تكوين عقد الوديعة النقديّة من خلال تسليطنا الضوء على أركانه ومميّزاته فبموجبه ارتبط المودِع بالمصرف فضلًا عن بيان طرق إثباته التي تعتبر الوسيلة القانونيّة التي تمكّن المودِع من إثبات حقّه بوديعته النقديّة بمواجهة المصرف.

يعدّ الإطار القانونيّ الذي كرّسه المشرّع اللّبنانيّ لعقد الوديعة النقديّة إطارًا مركبًا لتداخل القواعد القانونيّة التي تنظّمه كما يقتضي الإلتزام بتطبيق نصوصه كافّة حتّى يتمّكن المودعين من ممارسة حقوقهم الناشئة عن عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفيّ.

Résumé

Cette étude traite le cadre juridique du contrat de dépôt bancaire dans le secteur bancaire au Liban en tant qu'une base essentielle sur laquelle repose l'activité bancaire. Les banques jouent un rôle clé dans la collecte et la mobilisation de l'épargne, ainsi que dans le financement des différents secteurs économiques.

L'étude s'addresse aux règles organisées du contrat de dépôt bancaire dans le secteur bancaire au Liban en mettant l'accent sur son concept : sa définiton et sa nature juridique, comme les théories étudiées ont été variables, outre la présentation de ses différentes catégories et les facteurs attirants et variants en fonction de facteurs internes et externes.

L'étude examine aussi la formation du contrat de dépôt bancaire en mettant l'accent sur ses composantes et charactéristiques. En vertu de ce contrat, le déposant a connecté avec le banque, ainsi que la présentation des différentes méthodes permettant d'en établir la preuve et constituant un moyen légal qui permette le déposant de justifier son droit sur le dépôt de fonds à l'égard de la banque.

Le cadre légal que le législateur libanais a consacré au contrat de dépôt bancaire, est un cadre complexe caractérisé par l'imbrication des règles juridiques qu'elles organisent. Ce cadre impose en plus l'obligation de se conformer à ses toutes dispositions pour permettre les déposant d'exercer leurs droits résultants du contrat de dépôt bancaire.

Summary

This study addresses the legal framework of the bank deposit contract in Lebanon banking sector, as an essential foundation on which banking activity rests. Banks play a key role in accumulating and mobilizing savings, as well as in supplying the funds that the various economic sectors need.

The study examines the rules governing the bank deposit contract in Lebanon, focusing on the concept of the contract. This includes its definition and its legal nature, on which the theories put forward have varied, as well as its different categories and the factors that attract deposits, which vary according to internal and external factors.

The study also examines the formation of the bank deposit contract, focusing on its components and characteristics. Under this contract, the depositor is bound to the bank. The study also presents the various means of proving the contract, which constitute a legal way for the depositor to establish their right to the deposited funds as against the bank.

The legal framework that the Lebanese legislator has established for the bank deposit contract is complex, marked by the overlap of the legal rules that govern it. This framework also requires compliance with all of its provisions so that depositors can exercise the rights arising from the bank deposit contract.

الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المقدمة

لقد عرف العالم القديم مؤسّسات الإيداع والتعامل بالإئتمان فالأعمال المصرفيّة تنتج عنّ الإستقرار الحضاري بسبب ما ينشأ في تلك الفترة من إستقرار إقتصادي وإجتماعي وأمني وإزدهار تجاري وثقة في المعاملات فالحضارة السّومريّة عرفت جوانب من العمل المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدّسة ومن أشهرها المعبد الأحمر إلى أنّ قامت على انقاضها الحضارة البابليّة حيث أظهرت الكتابات التي تعود إلى القرن العشرين قبل الميلاد المستوى الرفيع للعمل المصرفي آنذاك ومن وجوهه كتمويل النشاطات الزراعيّة من خلال المعابد، الأمر نفسه عند الإغريق حيث قامت المعابد عندهم بالدور الرّائد في العمل المصرفيّ وأيضًا عند وريث هذه الحضارة وهي الحضارة الرومانيّة التي صدّرت العمل المصرفي إلى معظم أرجاء العالم وقد عرفوا إستلام الأمانات بمقابل أو بدون مقابل إلى جانب الإقراض مقابل ضمانات[1].

على المصرف عندما يزاول أعماله من خلال إستثمار أموال المودعين أنّ يحافظ على إحتياطات تتناسب مع إحتياجاته الطارئة ليحافظ على ودائع المودعين لديه [2] التي تتعدّد أنواعها بين قصيرة الأجل أو طويلة الأجل فالوديعة النقديّة في القطاع المصرفي من أبرز الوسائل التي تشجّع الأفراد على الإدّخار الذي يؤدّي بدوره إلى تقليل إستخدام النقود وتكوين إحتياطات لمواجهة ما قد يستجدّ وتجنّب المودِع مخاطر ضياع نقوده أو سرقتها وقدّ يكون أهمّ هدف للمودِع هو توظيف أمواله للحصول على فائدة من قبل المصرف، وغالبًا ما تكون هكذا فوائد مرتفعة على الودائع ذات الأجل أو للإستفادة من الخدمات المصرفيّة التي يقدّمها المصرف لعملائه كإستخدام الشيكات للوفاء بديونه أو إجراء التحاويل المصرفيّة، فالودائع النقديّة في المصارف تمثّل أهمّ العمليّات المصرفيّة التي تعود بالفائدة على المصرف والخاصيّة الجوهريّة التي تتّصف بها فتمنح المصرف الحقّ بالتصرّف بها كما يشاء على أنّ يردّ

[1] عبد الجبار القحطاني، النشأة التاريخيّة للمصارف التقليديّة والإسلاميّة، مركز الدراسات والبحوث العلميّة الإستراتيجيّة الحضاري، 2024، ص15 ومايليها.
[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص 17 ومايليها.

قيمتها بحسب الشروط المتّفق عليها[3] مع الإشارة أنّه على المصارف أنّ تستعمل إيداعات الجمهور لديها (ودائع نقديّة) لحسابها الخاص في عمليّات التسليف لتبقي متّصفة بصفة المصرف[4].

تحتلّ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي أهميّة خاصة فهي التي تموّل المصارف بالسيولة اللّازمة لتعدّ كميًّا أبرز المؤشرات على الثقة بالقطاع المصرفي ومؤشّر على إستقراره فتستخدمها المصارف لتقديم التسهيلات والخدمات المصرفيّة كالقروض أو الإحتفاظ بشهادات إيداع لدى المصرف المركزي مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تطبيق الفروض الرقابيّة التي تفرضها السّلطة النقديّة كالإحتياطات الإلزاميّة بنسبة معيّنة على الودائع لدى المصارف التي يجب إيداعها لدى المصرف المركزي، ومن المسلّم به القول أنّ هذه الودائع تبقى ديون على المصارف يجب تسديدها عند الإستحقاق وإنّ أيّ مسّ بها يؤثّر على الثقة بالقطاع المصرفي بشكلٍ عام كما يهدّد أيضًا إستقرار القطاع المالي.

من خلال عدد من القوانين اللّبنانيّة المتفرّقة لا سيّما كقانون الموجبات والعقود اللّبناني وقانون النقد والسليف اللّبناني وقانون التجارة البريّة تشكّل إطارًا قانونيًّا ينظّم مفهوم عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي اللّبنانيّ.

إنطلاقًا ممّا تقدّم تطرح هذه الدراسة الإشكاليّة التاليّة كيف **تجلّى المفهوم القانونيّ الذي كرّسه المشرّع اللّبناني للوديعة النقديّة في القطاع المصرفيّ؟**

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لبيان الجانب المفاهيمي والتحليلي من خلال تحليل مختلف القواعد القانونيّة المتعدّدة بما ينسجم مع طبيعة موضوع المفهوم القانونيّ لعقد الوديعة النقديّة وما يتّسم به من التحدّيات القانونيّة والتّنظيميّة.

[3] عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري_ عمليّات المصارف_، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار النشر)، فلسطين، 2020،ص36_37.

[4] أنطوان النّاشف وخليل الهندي، العمليّات المصرفيّة والسّوق الماليّة، الجزء الأوّل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 44.

لقد إقتضت طبيعة هذه الدراسة أنّ يتمّ تقسيمها إلى المطلبين التاليين: **مفهوم الوديعة النقديّة (المطلب الأول)، تكوين عقد الوديعة النقديّة (المطلب الثّاني).**

المطلب الأوّل :مفهوم الوديعة النقديّة

المصرف هو المنظّمة التي تتبادل المنافع الماليّة مع مجموعة من العملاء بما لا بتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغييرات المستمرّة في البيئة المصرفيّة[5]، ولقد ارتكزت العلاقة مع المصرف على الوديعة النقديّة التي نظّمت من خلال مجموعة أحكام حيث يلزم المصرف بردّها تبعًا لنوع العقد الذي حصل الإيداع في ظلّه، وقد تكون لقاء فوائد او بدونها حسب ما يتم الإتفاق على نوع الإيداع وهدفه، حيث تعمد المصارف وتتنافس فيما بينها على جذب الودائع لتحقيق الارباح وقد أختلفت العوامل التي تجذبها فقد تكون داخليّة مرتبطة بالمصرف نفسه أو خارجيّة. فالوديعة النقديّة تعتبر نقطة الإرتكاز التي تقوم عليها العلاقة بين المصرف والمودِع فالعديد من القواعد القانونيّة والرقابيّة أخضعتها لأحكامها لحماية حقوق المودعين، لمزيد من التوضيح حول مفهومها نبحث في الفرعين التاليين: ماهيّة **الوديعة النقديّة (الفرع الأوّل)، أنواع الودائع النقديّة وعوامل جذبها (الفرع الثّاني).**

الفرع الأول: ماهيّة الوديعة النقديّة

الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي هي مبلغ نقدي من الأموال وضِع على سبيل الأمانة من قبل صاحبه أو ممثّله لدى المصرف على أنّ يستردّ فيما بعد المال المودَع بعد أنّ أذِن للمصرف بإستهلاكه، لمزيد من التوضيح حول ماهيّة الوديعة النقديّة نبحث في البندين التاليين: **تعريف الوديعة النقديّة (البند الأوّل)، الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة (البند الثّاني).**

البند الأوّل: تعريف الوديعة النقديّة

لقد تعدّدت التعاريف القانونيّة حول الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لتوضيحها نبحث فيما يلي: **التعريفات المتعدّدة للوديعة النقديّة (أولًا)، تعريف المشرّع اللّبناني للوديعة النقديّة (ثانيًا).**

[5] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 7.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

أولًا: التعريفات المتعدّدة للوديعة النقديّة

لم يرد في القرآن الكريم تعريفًا للوديعة ولكن أبرز ما ورد عن الوديعة يتجلّى بسورتين السّورة الأولى سورة النساء التي ذكرت " إنّ الله يأمركم أنّ تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها.."، أمّا السورة الثّانية التي ذكرت الوديعة هي سورة المؤمنون "والّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.."[6].

إذن يستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين أنّ الوديعة في الإسلام هي أمانة يلتزم من أمّن عليها أنّ يقوم بردّها وجاءت الآية في هذا الصدد بصيغة الأمر بردّ الأمانات إلى أهلها هذا ما يكرّس حقّ المودع الذي حاول القانون الوضعي فيما بعد حمايته، أمّا من ناحية الآية الثّانية يظهر أنّ الوديعة تقوم على المبادئ الأخلاقيّة والشرعيّة وليست موجب يجب سداده بردّ المال المودَع فحسب كما يظهر أيضًا أنّ الوديعة شأنها شأن العهود وهي عقد مضونه أمانه عهد إليها المودع للوديع ويكون هذا الأخير ملتزم بعقد أمانة إتّجاه المودع.

لقد عرّفت الوديعة في معجم اللّغة العربيّة أنّها ما استودعه المودِع ليسترده فيما بعد وهو الأمانة التي اودِعت، فودَع عنده ماله أي حفظه وتركه عندهُ أمانة ليسترده فيما بعد[7].

إنّ الإيداع أو الوديعة هو عق ثنائي على الأقّل فيمكن أنّ يتعدّى الإثنين وإنّ أبسط صور الإيداع هو أنّ يحمل شخص يسمّى المودِع مالًا أو أشياء من المنقولات يسلّمها إلى من تعاقد معه وهذا الأخير هو الوديع الذي لا يمكنه أنّ يقبل هذا الإيداع إلّا إذا كان أهلًا للإلتزام وهو غير ملزم بالتثبّت من ملكيّة المودِع للوديعة من حيث المبدأ فيكفي أنّ يكون المودِع حائزًا على هذه الأموال وقت الإيداع وإذا كان الوديع العادي ملزم بردّ الأشياء المودعة فالمصرف أيضًا ملزم بردّها[8].

إنّ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي بمعناها الواسع (dépôt de fonds) هي النقود التي تكون للعملاء لدى المصرف سواء وصلت إلى المصرف من قِبَل العميل مباشرةً من خلال التسليم المادّي الناتج عن عقد إيداع أمّ وصلت إلى المصرف من خلال عمليّة أخرى قام بها العميل على حسابه كالتحويلات المصرفيّة التي تكون جزء

[6] الآية الثّامنة والخمسون، سورة النساء، الآية الثّامنة، سورة الؤمنون،القرآن الكريم، ص87_ 342.
[7] أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة، المجلّد الأوّل ،علا للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،القاهرة ،مصر،2008،ص 2418_2419.
[8] أنطوان الناشف وخليل الهندي ،العمليّات المصرفيّة والسّوق الماليّة،مرجع سابق ،ص72.

من الخدمات التي تقدّمها المصارف على سبيل المثال[9]، وتحديد نوع هذا الإيداع وأسلوب التعامل معه من ناحية المصرف والعميل يتمّ من خلال عقد يوقّع بين الفريقين ويبيّن حدود وسلطة كل منهما على الوديعة النقديّة.

لقد تعدّدت التشريعات التي تناولت الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي والتي حاولت تحديد إطارها القانوني من أبرز هذه التشريعات :

1_لناحية التّشريع الفرنسي:

عرّف المشرّع الفرنسي الإيداع أنّه الفعل الذي يتلقّى المرء بموجبه شيئًا من شخص آخر مع الإلتزام بالإحتفاظ به وإعادته على نحو مماثل[10].وقد نصّ انّ الأموال المجمّعة من طرف ثالث على شكل ودائع هي أموال قابلة للسداد حيث يمنح هذا النوع من الأموال الفرد الحقّ في إستخدامها لحسابه الخاص ولكنه يلزم بسداها[11] فالتسديد يبقى شرط أساسي يترتّب على الوديعة المجمّعة من قبل شخص ثالث الذي منح حقّ إستهلاكها.

2 _لناحية التّشريع الإماراتي عرّف الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي على النحو التالي:[12]

أ_ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغ من النقود بأيّ وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم بردّه لدى الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها.

ب_ المصرف المتلقّي للوديعة يكتسب ملكيتها ويكون له الحقّ في التصرّف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع إلتزامه برد ما يماثلها للمودع ويكون بذات نوع العملة المودعة.

وقد ألزم ردّ وديعة النقود بمجرّد الطلب مالم يكن ثمّة إتفاق مخالف وأعطى المودع في أيّ وقت حقّ التصرف برصيده أو جزء منه ويجوز له تعليق هذا الحقّ على إخطار أو على أجل معيّن.

---

[9] محمد السيّد الفقي ،القانون التجاري -الأوراق التجاريّة - الإفلاس-العقود التجاريّة -عمليّات البنوك – منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت،لبنان، ص 661-662 .

[10] Art.1915, C civ, 14/3/ 1804.

[11] Art.L.312-2, CMF, 24/5/2019.

[12] المادّة 371_372 ،قانون المعاملات التجاريّة الإماراتي ،الصّادر بتاريخ 2022/10/3.

3_لناحية التّشريع المصري:

عرّف المشرّع المصري بموجب قانون التجارة الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي أنّها عقد يخوّل المصرف ملكيّة النقود مع حقّ التصرّف بها بما يتّفق ونشاطه مع إلتزامه أنّ يقوم بردّها، حيث يفتح الموظّف حساب تقيّد فيه جميع العمليّات التي تتم بين العميل المودِع والمصرف أو بين المصرف والغير لحساب المودع[13].

ثانيًا: تعريف المشرّع اللّبناني للوديعة النقديّة

لم يعرّف المشرّع اللّبناني الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي بشكل مباشر إنّما أخضعها لنظام قانوني مركّب بين قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة البريّة وقانون النقد والتسليف بالإضافة إلى قواعد قانونيّة أخرى متفرّقةلاسيّما:

- قانون السريّة المصرفيّة الصّادر بتاريخ 1956/9/3 الذي حدّد نطاق تطبيق السريّة المصرفيّة ورتّب قيام المسؤوليّة على جرم إفشاء السرّ المصرفي.
- قانون الحساب المشترك الصّادر بتاريخ 1961/12/19 الذي رتّب الآليّات التي تحكم الحسابات المشتركة بين العملاء.
- القانون 67/28 وتعديلاته الذي أوجب إنشاء أجهزة رقابيّة تابعة للمصرف المركزي لتحافظ على ودائع المودعين لاسيّما كإنشاء المؤسسة الوطنيّة لضمان الودائع.
- القانون 2001/318 المعدّل بالقانون 2015/44 الخاص بمكافة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تنقية أعمال المصارف من الودائع غير المشروعة.

إنّ التعاميم الصّادرة عن المصرف المركزي اللّبناني التي تلزم المصارف الخاضعة لإشرافه تهدف إلى تنظيم القطاع المالي والمصرفي والمحافظة على ودائع المودعين لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والعمل على تقدّمه فتحدّد الآليّات الواجبة الإتباع مع المودعين.

[13] المادّة 371_372، قانون التجارة المصري رقم 17، الصّادر بتاريخ 1999.

عرّف المشرّع اللبناني الإيداع بمعناه الواسع أنّه عقد بموجبه يستلم الوديع من المودع شيئًا منقولًا على أن يلتزم الوديع بحفظه وردّه ولا يحقّ للوديع أجر على حفظ الوديعة إلّا إذا اتفق الفريقان على العكس[14]، أمّا بمعناه الخاص فإذا كان الوديع (المودَع لدَيه)مصرفًا فهو يصبح مالكًا للوديعة النقديّة التي تتمثّل بمبلغ من النقود مع بقاء موجب ردّ الوديعة النقديّة على عاتقه عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو بحسب ما تم الإتفاق عليه ويجب إقامة البرهان بالوثائق الخطيّة على جميع العمليّات المختصّة بالوديعة أو بإرجاعها كما تجب الفائدة عند الإقتضاء من اليوم الذي يلي كل عمليّة إيداع[15].

فالمصرف يتمتع خلال مدّة الإيداع بكل ما يتمتع به مالك الوديعة النقديّة على وديعتة حيث يمكنه إستخدامها لتمويل كافّة نشاطاته الماليّة والمصرفيّة مثل الإقراض والإستثمار وغيرها.. ضمن الإطار القانوني الذي ينظّمها ولا يصبح مالك على وجه نهائي لها بل عليه أنّ يقوم بردّها للمودع.

إذن الوديعة النقدية في القطاع المصرفي يقصد بها النقود التي يعهد بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى المصرف ليستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو الى شخصٍ متفق عليه وفقًا للشروط المتفق عليها دون أنّ تقتصر الوديعة على النقود التي يسلمها المودِع للمصرف تنفيذًا لعقد الإيداع بل تمتد لتشمل كل ما للعميل من أموال في ذمة المصرف كتلك الأموال المحصّله لحساب عميله بالشيكات أو أوامر التحويل وغيرها، بالتالي كل ما للعميل في حسابه يأخذ حكم الوديعة[16].

لا يمكن لأي مؤسسة ماليّة أن تتلقى الأموال على سبيل الودائع إلا إذا توافرت فيها الشروط القانونيّة اللّازمة لتكون مصرفًا وحصلت على الترخيص القانوني حيث كرّس المشرّع اللّبناني بموجب المواد 121 ومايليها من ق.ن.ت. الإطار القانوني الذي يحكم الودائع.

أخضعت الودائع لأحكام المادّة 307 من ق.ت.(بموجب المادّة 123 من ق.ن.ت "تخضع الودائع لأحكام المادّة 307 من قانون التجارة') واحتكر تلقّي الودائع بالمصارف حيث أنّ المصرف هو المؤسسة الماليّة التي تستخدم لحسابها الخاص في عمليّات التسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور وتعتبر أموال متلقاة من الجمهور الودائع

[14] المادة 690، قانون الموجبات والعقود اللّبناني، الصّادر1932/4/11 .
[15] المادّة 307، قانون التجارة البريّة،الصّادر بتاريخ 1942/12/24.
[16] .جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونيّة ،طبعة مكبّرة (دون ذكر دار النشر) ،1993ص 36 35

وحاصلات القروض وكان قد وحُظّر بشكل تام على أيّ شخص طبيعي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفيّة أنّ يتلقّى الودائع.

لممارسة المهنة المصرفيّة يجب إنشاء مؤسسات على شكل شركات مغفلة أو مساهمة على أنّ تخضع هذه الأخيرة لترخيص من قبل مصرف لبنان المركزي كما إنّ فتح فروع لمصارف أجنبيّة في لبنان وكل تعديل في نظام المصارف يخضع لموافقة من قبل مصرف لبنان أيضًا.

البند الثّأني:الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة

بعد أنّ بيّنا تعريف الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لتحديد طبيعتها القانونيّة نبحث فيما يلي: **النظريّات حول الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة (أولًا)، موقف التشريع والقضاء اللّبنانيين من الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة(ثانيًا).**

أولًا: النظريّات حول الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة

لقد تعددت النظريّات الفقهيّة القانونيّة التي تناولت الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة في القطاع المصرفي نوضحها فيما يلي:

1 _ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لا تعدّ وديعة غير مكتملة (ناقصة او شاذة):

إنّ الوديعة غير المكتملة (الناقصة أو الشاذة) هي الوديعة التي يسلّم بموجبها شخصًا (المودِع) لآخر (المودَع لديه) شيئًا يهلك بالإستعمال فيلتزم برد مثله، بالنتيجة تكون الوديعة غير المكتملة هي تلك التي يمتلك فيها الوديع المال المودع ويلتزم برد مثله فقط، على خلاف الوديعة العاديّة التي لا يمتلك فيها الوديع المال المودَع إطلاقًا[17].

إنّ الوديعة الغير مكتملة (الناقصة او الشاذة) تكون كما هي الحال عندما يتم إيداع رأسمال شركة قيد التأسيس لدى المصرف من قبل المؤسسين حتى يتمكنوا من الحصول على الترخيص من الجهات المختصّة، فإذا كانت الوديعة(شاذّة) غير المكتملة تفرض على المودَع لديه أن يحتفظ دائمًا بشئ مماثل للشئ المودَع لديه ليردّه عند

[17] جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة، المرجع نفسه، ص 39.

طلب المودِع وإلّا كان مسيئًا للأمانة وتطبّق عليه أحكام المادّة 670 من قانون العقوبات اللّبناني "كل من أقدم قصدًا على كتم أو إختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق...شيئًا منقولًا سلم إليه على سبيل الوديعة...يعاقب..".

لا يمكن أن يعتبر المصرف مرتكبًا لجريمة إساءة الأمانة إذا تصرّف بالمبالغ المودعة لديه ضمن التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي الذي ينظم عمل المصارف ويفرض عليهم إحتياطات إلزاميّة حيث يُبقي المصرف في خزائن فروعه مبالغ معقولة لتغطية الإحتياجات اليوميّة أما الفائض فيوضع في حساب المصرف لدى المصرف المركزي [18].

2_الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لا تعدّ قرضًا :

اعتبر بعض علماء القانون أنّ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي تعدّ قرضًا من خلاله يضع العميل (المودع) أمواله النقديّة تحت تصرّف المصرف (المودع لديه) عبر نقل ملكيّة هذه الأموال لهُ ، من خلال هذا الأمر يكون العميل مقرضًا للمصرف والأساس في فكرة إعتبار عمليّة الإيداع هذه قِرضًا هو إنتقال ملكيّة المال المودع للوديع المتمثل بالمصرف فتختلف الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي عن الوديعة العاديّة في القانون المدني التي لا تنتقل بنتيجتها الملكيّة، ويترتّب على إفتراض الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي قرضًا عدّة نتائج كحق المودع بالفائدة دائمًا لقاء وديعته ففي الكثير من الأحيان الإيداع دون فائدة،[19] كما إنّ إعتبار الوديعة النقديّة في المصارف قرضًا يمنعنا من إمكانيّة تطبيق المقاصة فالمقاصة جائزة بين الوديعة والحق الذي يكون للمصرف على المودع [20].

كما إنّه للمصرف الحقّ في إستثمار الأموال المودعة لديه إلّا أنّ هذا الإستثمار يبقى مرتبطًا بآجال محدّدة فمهمّة العمل المصرفي حماية مدّخرات النّاس وإستثمارها بمشاريع مضمونة، فلو كان المودعون مقرضين للمصارف لا يمكن أنّ يتم هذا الإقراض دون رهن أو ضمانات عقاريّة [21]،الأمر الذي يغيب عن حالة الإيداع النقدي في القطاع المصرفي.

[18] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة،بيروت، لبنان، 2015 ص 160.
[19] نبيلة الكردي ، التكييف القانوني للوديعة المصرفيّة، مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، المجلد 9، العدد 2، حزيران 2018.
[20] وائل دبيسي ، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، مرجع سابق ،ص 162.
[21] إيفون أنور صعيبي ،نقاط على حروف العقود...الوديعة وديعة والقروض قروض، جريدة نداء الوطن، بيروت ،لبنان، 2020/12/8.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

3_ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لا تعدّ وديعة مكتملة

بالإستناد إلى نصّ الفقرة الأولى من المادّة 700 من قانون الموجبات والعقود اللّبناني إذا استعمل الوديع للوديعة أو تصرف فيها دون إذن المودع أعتبر مسؤولًا عن هلاكها أو تعيبها ولو كان السبب في ذلك سببًا خارجيًّا ما يشير إلى أنّ المصرف لا يملك المبالغ المودعة لديه ولا يحق له التصرف بها وإلّا عدّ مرتكبًا لجريمة إساءة الأمانة، هذا ما يخالف طبيعة العمل المصرفي الذي يعتمد ليستمر في أعماله على توظيف قسم من الودائع في عمليات التسليف، و يترتّب على فتراض أن الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي وديعة كاملة عدّة نتائج أهمّها :

- إلتزام المصرف (المودع لديه) بالمحافظة على الوديعة النقدية وإعادتها بالحالة التي كانت عليها عند الإيداع، إلّا ان هذا الأمر لا ينسجم مع طبيعة العمل المصرفي فقانون النقد والتسليف في المادّة 121 أعطى المصرف الحق بإستعمال المال المودع لحسابه الخاص في عمليّات التّسليف.
- لا يترتّب على الوديع في الوديعة الكاملة أي مسؤوليّة في حال هلاك الوديعة بفعل القوّة القاهرة سندًا للمادّة 714من قانون الموجبات والعقود اللّبناني، أمّا في حال الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يعدّ المصرف مسؤولًا عن رد المبالغ كافّة المودعة لديه، إلّا في حال توقفه عن الدفع فتكون الودائع مضمونة من خلال المؤسسة الوطنيّة ضمان الودائع المنشأة بالقانون 67/28[22].

ثانيًا: موقف التشريع والقضاء اللّبنانيين من الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة

بعد أنّ أوضحنا النظريّات الفقهيّة التي عالجت الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة نبيّن موقف المشرّع اللّبناني الذي إعتبر بموجب المادّة 691 م.و.ع. إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أشياء من المثليّات وأذن للوديع في إستعمالها عدّ العقد بمثابة عارية إستهلاك.

أمّا عارية الإستهلاك بموجب المادّة 754 م.و.ع. هو عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين للآخر مبلغ من النقود أو غيرها من المثليّات بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقدارا يماثلها نوعًا وصفةً.

[22] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، مرجع سابق ،ص 163.

وقد أوجب تطبيق أحكام المادّة 307 من ق.ت في حال الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي ممّا يلزم على المصرف يردّها بعد أنّ يصبح مالكًا لها(.. عند أول طلب..).

أمّا موقف القضاء اللّبناني من الطبيعة القانونيّة للوديعة النقديّة في القطاع المصرفي، لقد أكّد القضاء اللّبناني أنّ الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي هي وديعة ناقصة وليست كاملة ولا تلزم المودع لديه إلّا بإعادة ما يماثلها وهي قد تكون عاديّة أو مخصّصة لغرض معيّن لا يمكن إستردادها إلّا عند تحقق شروط استردادها[23].

وفي قرار آخر أكّد القضاء اللّبناني أنّه لا قيام لجريمة إساءة الأمانة حيث أنّ هذه الجريمة لا تقوم في حال الوديعة الناقصة أو الشاذه بل في حالة الوديعة الكاملة سندًا للمادّة 690 ق.ع. التي يلتزم بمقتضاها المودع لديه بعدم التصرّف بالأشياء المسلمة إليه سواء كانت قيميّة أو مثليّة، فمدير المصرف لا يتوجب عليه ردّ النقود عينًا بل ردّ ما يماثلها من ذات النوع أو المقدار فإذا عجز عن هذا الأمر أو أبى لا يعتبر إرتكب إساءة الأمانة، وبالتالي يعود للمودعين لدى المصارف أنّ يداعوا بودائعهم أمام القضاء المدني وليس الجزائي[24].

الفرع الثّاني: أنواع الودائع النقديّة وعوامل جذبها

بعد أنّ بيّنا ماهيّة الوديعة النقديّة فيما سبق فإنّ هذه الأخيرة تشكّل أحد أبرز العمليّات التي يقوم بها الأفراد في تعاملهم مع المصارف والتي تساهم بشكل فاعل في نشاط القطاع المصرفي وقد أدّى التطوّر إلى تعدد الوظائف التي تؤديها بالنسبة للمودع وللمصرف ممّا ساهم بظهور تصنيفات متعدّدة لها في المقابل تعدّدت العوامل التي تساهم في جذبها لتشكّل سيولة مهمّة للمصرف، لمزيد من التوضيح حول مفهومها القانوني نبحث في البندين التاليين: **أنواع الودائع النقديّة (البند الأوّل)، عوامل جذب الودائع النقديّة (البند الثّاني).**

البند الأوّل: أنواع الودائع النقديّة

[23] محكمة الإستئناف، الغرفة المدنيّة، قرار رقم 195، الصّادر بتاريخ 1995/5/22، م./ح. ،النشرة القضائيّة، العدد 3، 1995، ص333_340.

[24] محكمة الإستئناف، الغرفة المدنيّة، قرار رقم 843 ، الصّادر بتاريخ 2002/5/20، بنك الشرق للتسليف ش.م.ل./وحود، مجموعة إجتهادات حاتم، العدد218، 2002، ص 250_255.

تتعدّد أنواع الودائع النقديّة في القطاع المصرفي ويختلف هذا التصنيف بحسب ما قد يؤخذ بعين الإعتبار ليتم على أساسه التصنيف لمزيد من التوضيح حول أنواعها نبحث فيما يلي: **الودائع النقديّة لناحية حريّة المودع بإستردادها (أولًا)، أنواع الودائع النقديّة لناحية حريّة المصرف بإستعمالها(ثانيًا).**

أولًا: أنواع الودائع النقديّة لناحيّة حريّة المودع بإستردادها

تتعدّد أنواع هذه الودائع النقديّة يمكننا تصنيفها إلى ثلاث أنواع ودائع تحت الطلب وودائع خاضعة لأخطار مسبق وودائع لأجل على النحو التالي:

1_الودائع النقديّة تحت الطلب

تعتبر الودائع النقديّة تحت الطلب أو الودائع الجارية من أكثر الودائع شيوعًا كما تمثّل احد أبرز مصادر الأموال للمصارف، حيث يودع العميل مبلغًا من النقود لدى المصرف على أنّ يكون له الحق في سحب هذا المبلغ دفعةً واحدة أو على عدّة دفعات عند طلبه ودون الحاجة لأي إخطار مسبق، وتتضمن هذه الودائع إلزامًا للمصرف بتسليم الوديعة فوريًا بمجرّد الطلب ممّا يستلزم من المصرف أن يكون مستعدًا لدفع المال المودع لديه ولا يترتّب في هذا النوع من الودائع أيّة فوائد لمصلحة العميل وإنّ منحت تكون قليلة.

إنّ هذا النوع من الودائع عادةً ما يكون الهدف منها بالنسبة للمودِع إستخدام الوديعة بهدف تسوية إلتزاماته الماليّة من خلال عمليات ماليّة كالتحاويل المصرفيّة وغيرها..ألخ[25] فالوديعة النقديّة في مثل هذه الحاله تكون محرّرة من تاريخ إستحقاق مفروض على المصرف مع حريّة العميل بطلب إسترداد وديعته النقديّة ساعة يشاء.

2_الودائع النقديّة الخاضعة للإخطار المسبق

يقصد بهذا النوع من الودائع النقديّة تلك الودائع التي يتفق المصرف والمودِع على إخضاعها لطلب مسبق فيكون للعميل الحق في إسترداد وديعته ساعة يشاء ودون إنتظار أجل معين ولكن بموجب إخطار مسبق معيّن المدّة والشكل وهو الشرط الوحيد لإلزام المصرف برد الوديعة ويكون هدف هذا الإخطار المسبق منح المصرف الوقت

[25] زيبار الشاذلي ، محاضرات في مقياس قانون البنوك ملقاه على طلبة السنة أولى ماستر السداسي الثاني معتمدة لدى الهيئات العلمية لمعهد الحقوق العلوم الإقتصاديّة، 2021_2022، ص18.

ليتمكّن من تأمين المبلغ موضوع عقد الوديعة النقديّة لديه وخاصّةً إذا كان المبلغ كبير، أمّا بالنسبة إلى الفوائد[26] فإنّ هذا النوع من الودائع المصرفيّة يشكّل حلًّا وسطيًا بين الودائع تحت الطلب والودائع ذات الأجل كما إنّ هذه الوسطيّة تشمل الفائدة على هذا النوع من الودائع أيضًا فبحيث تكون الفائدة عليها أعلى من الفائدة على الودائع تحت الطلب ولا تزيد عن الفائدة التي تمنح على الودائع لأجل.

3_الودائع النقديّة لأجل

تعتبر الودائع لأجل من الودائع الثابتة فهي المبالغ النقديّة التي تودَع في المصرف من قبل العميل لمدّة معيّنة ومقابل فائدة محدّدة حسب الإتفاق، في هذا النوع من الإيداع النقدي في القطاع المصرفي لا يحق للمودع سحب وديعته من المصرف المودعة لديه قبل حلول الأجل المتفق عليه مما يعني عدم قابليّة الحساب المودعة فيه الوديعة للتشغيل. تظهر أهميّة هذا الإيداع من خلال تثبيته إلتزام المصرف المودَع لديه بمواجهة العميل المودِع الذي لا يحق له التصرّف بالوديعة إلا عند حلول الأجل المتفق عليه [27].

إنّ هذا النوع من الودائع يحقق للمصرف منافع ماليّة أكبر من تلك المحققة في الودائع تحت الطلب أو تلك الخاضعة للإخطار المسبق حيث يتكمن المصرف من إستعمال الوديعة النقديّة المودعة لديه بحريّة تامّة ويكون على علم مسبق بتاريخ إستحقاقها دون أي مفاجآت تتعلق بطلب إسترداد الوديعة.

لذلك يكون على إستعداد لدفع فوائد مرتفعة نسبيًا على هذا النوع من الودائع أعلى من أنواع الإيداع الأخرى وترتفع نسبة الفائدة كلما طال أجل الإستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن المصارف تحرص عند قبول هكذا إيداع على تنظيم علاقة قانونيّة بغاية الدقّة والصرامة مع المودِع حول فتح الحساب والنقود المودعة فيه[28].

[26] علي فوزي إبراهيم الموسوي وشهد قاسم هادي، نطاق ضمان الودائع المصرفيّة، مجلّة العلوم القانونيّة،المجلد37، الجزء الأوّل،العراق ،بغداد، 2023، ص5.
[27] فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي دراسة قانونيّة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2009، ص 178.
[28] هيثم حسن مبارك بوغمار، العمليّات المصرفيّة دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلاميّة، المجلّة القانونيّة، العدد الخامس، المنامة، البحرين، كانون الثّاني، 2016، ص69 ومايليها.

ثانيًا: أنواع الودائع النقديّة لناحية حريّة المصرف بإستعمالها

في هذا الإطار تتعدّد أنواع الودائع التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع ودائع جارية وودائع مخصصة لغرض معيّن وودائع توفير على الشكل التالي:

1_الودائع الجارية:

الحساب الجاري يتكوّن كلّما إتفق شخصان تستدعي أحوالهما أنّ يتبادلا تسليم الأموال، على تحويل ما لهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسليف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينًا مستحقًا ومهيئًا للأداء. إنّ إتّساع الحساب الجاري يتوقّف على مشيئة الفريقين فلهما أن يجعلاه يشمل جميع معاملاتهما أو نوع معيّن منها[29].

بالإستناد على ما تقدّم يكون الحساب الجاري عقد بين شخصين هما المسلّم أو المتفرّغ والمستلم أوّ المتفرّغ له ممّا يفرض عمليّات عديدة ومتكرّرة ومتشابكة تستدعي تبادل للأموال فضلًا عن التحويل ما لهم من ديون من خلال هذه العمليّات تكون جميعها مدمجة في حساب واحد يقفل في الوقت المحدّد من خلال إجراء المقاصة بين الدفعات المتبادلة حيث يصبح الرصيد النهائي وحده دينًا مستحقًا جاهزًا للإيفاء.

ففي حالة الوديعة الجارية يكون الحساب دائمًا دائن لصالح العميل سندًا للمادة 307 ق.ن.ت. (المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة..) أمّا في حال السحب بما يتجاوز الرصيد يكون الحساب مدين على العميل.

العديد من العملاء قد يلجأؤون إلى هذا النوع من الودائع بهدف تسوية إلتزاماتهم الماليّة حيث أنّ المصارف لا تدفع الفوائد على هذه الودائع بسبب إمكانيّة سحبه من العميل في أيّ وقت وتبقى حريّة المصرف مقيّدة لأنّ الوديعة قد تسحب في أيّ وقت.

2_الودائع المخصّصة لغرض معيّن

الأصل في الودائع النقديّة المصرفيّة أنّ تكون عاديّة لناحية حريّة المصرف في إستخدامها إلّا إنّ الوديعة قد تكون مخصّصة للقيام بعمل معيّن كالحالة التي تكون الوديعة معقودة لمصلحة العميل المودع أو المصرف أو الغير

[29] المادّة298_299، قانون التجارة البريّة الصّادر بتاريخ 1942/12/24.

فتعرف بالوديعة المخصّصة لغرض معيّن أو ذات التخصيص الخاص(avec affection spetiale)، في هذا الإطار يقتضي التمييز بين الحالات الثلاث التي تكون فيها الوديعة مخصّصة لغرض معيّن[30]:

الحالة التي تكون فيها الوديعة المخصّصة لغرض معيّن لمصلحة العميل المودع كأنّ تقوم شركة بإيداع مبالغ للوفاء بأرباح أسهمها أو فوائد السندات التي تصدرها.

الحالة التي يكون فيها التخصيص لمصلحة المصرف كتقديم وديعة لضمان قرض أو إعتماد للمودع أو جعل رصيد حساب معيّن ضامنًا لحساب آخر.

الحالة التي يكون فيها التخصيص لمصلحة الغير كإيداع مبالغ للوفاء بشيك مسحوب على المودع ويراعى في إطار الوديعة المخصّصة لغرض معيّن أنّ الودائع المخصّصة لمصلحة المصرف والغير لا يمكن للعميل المودِع إستردادها إلّا بعد إنتهاء التخصيص.

تجدر الإشارة أنّ الوديعة المخصّصة لغرض معيّن تكون خاضعة لإرادة أطراف العلاقة ويجب أنّ يشار إلى هذا الأمر في عقد الوديعة وهذا بسبب أنّ التخصيص هو إستثناء على القاعدة الأصليّة في عقد الوديعة النقديّة.

3_ ودائع الإدّخار

الإدّخار هو عمل يقوم به الفرد من شأنه أنّ يجمع من خلاله الأموال لتحقيق أهداف خاصّة به لها علاقة بالمستقبل مقابل هذا الأمر يحصل على فائدة دوريّة أو عند إستحقاق الأموال المدّخرة فودائع الإدّخار هي وسيلة إحتياطيّة للمستقبل ومصدر دخل إضافي يستفيد منه الفرد وتكون هذه المدّخرات كل ما يفيض عن الفرد بعدما ينفق منه على الإستهلاك أو الشراء أو إمتناعه عن الإنفاق في سبيل تجميعه وإستثماره في مشاريع معيّنة ويتم إيداع هذه المدّخرات في المصرف مقابل إستيفاء فائدة عليها[31].

ولقد شكّل الإدّخار تاريخيًّا عامل أساسي في التقدّم عند عند المسلمين الأوائل حيث كان ينظر له الأداة في تكوين رأس المال الذي ينتج سلعًا إستهلاكيّة تحقق الإكتفاء الذّاتي كما إنّ عدم الإستهلاك الكلّي لما كان يأتي للأفراد من

[30] محمد السيّد الفقي ،القانون التجاري -الأوراق التجاريّة – الإفلاس-العقود التجاريّة -عمليّات البنوك ، مرجع سابق، ص664.
[31] وائل دبيسي العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، مرجع سابق، ص 195.

هبات وعطايا في العمليّة الإستهلاكيّة أسهَم بتكون رؤوس أموال مهمّة على المستوى الفردي[32]وفي العصر الحديث بات الإدّخار الوسيلة المثلى للتنمية والإستثمار والدفع بالنموّ الإقتصادي.

بالإستناد إلى المادّة 168 من ق.ن.ت. إنّ فتح حساب الإدّخار من شأنه أنّ يحمل المصرف على تسليم المودع دفترًا شخصيًّا بعتبر بمثابة سند دين له وهو غير قابل للإنتقال من خلال التفرّغ أو من خلال التظهير وقد أوجبت المادّة 169 من القانون نفسه أنّه لا يمكن دفع المبالغ أو سحبها إلّا بعد إبراز دفتر التوفير للدائرة التي أصدرته والتي ألزمت أنّ تدوّن فيه العمليّات، حيث يمنع سحب مبالغ منه بواسطة الشيكات أو التحاويل.

البند الثّاني: عوامل جذب الودائع النقديّة

بعد أنّ بيّنا أنواع الودائع النقديّة نشير أنّ المصارف تتبع أساليب متنوّعة بهدف جذبها إلى خزائنها لتقوم بإستثماراتها إلّا أنّ هذا الجذب تتحكّم به عوامل متعدّدة منها ما يتعلّق بالمصرف نفسه ومنها ما بخرج عن إرادته لتوضيحها نبحث فيمايلي: **العوامل الدّاخليّة (أولًا)، العوامل الخارجيّة (ثانيًا).**

أولًا: العوامل الداخليّة

ظهرت العديد من العوامل الدّاخليّة المرتبطة بغالبيتها بالمصرف نفسه من شأنها أنّ تؤثّر على حجم الإيداعات نبيّنها على الشكل التالي:

1_الوعي المصرفي

إنّ الوعي المصرفي سواء كان لدى أفراد المجتمع أو لدى المصارف يساهم بشكل فاعل في جذب أكبر قدر ممكن من العملاء إلى المصرف ويلاحظ في هذا السّياق بأنّ عادة اللّجوء إلى المصرف هي مرتفعة في الدول المتقدّمة فغالبيّة مواطني هذه الدول يتعاملون في حياتهم اليوميّة من خلال المصارف كالدفع من خلال البطاقات الذكيّة وغيرها من الخدمات المصرفيّة الحديثة[33].

[32] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الإدّخار: مشروعيته وثمراته في نماذج تطبيقيّة معاصرة، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، دبيّ،دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، 2011، ص45.
[33] صادق راشد الشمري، إدارة العمليّات المصرفيّة: مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلميّة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014، ص 345.

2_سعر الفائدة المغري

يشكّل سعر الفائدة أبرز العوامل في جذب الودائع إلى النشاط المصرفي فإنّ إرتفاع سعر الفوائد التي تقدّمها المصارف كلّما كان مرتفعًا كان اللّجوء إلى المصارف والإيداع فيها مرتفع أكثر عندها يفضّل صاحب رأس المال إستثمار أمواله من خلال إيداعها في المصرف على أنّ يقوم بأي إستثمار آخر وعندما ينخفض سعر الفائدة سيكون الإيداع أقل حيث تتجه الرساميل لمشاريع أخرى.

فالفائدة من أهم العوامل الجاذبة للودائع فقبل الأزمة المصرفيّة عام 2019 كان سعر الفائدة الممنوح من قبل المصارف اللّبنانيّة مرتفعة جدًّا بالمقارنة مع مصارف الدول الأخرى فجذبت العديد من رؤوس الأموال الداخليّة والأجنبيّة لتكون موضوعًا للإيداع لكن منح فوائد مرتفعة يحمل مخاطر أيضًا الأمر الذي يقتضي النظر إليه وتجنّب ما قد ينتج عن هذا الإيداع من تعثّر للمصرف يهدّد ودائع المودعين المودعين بالضياع.

3_الإمتثال القانوني

الإلتزام بالمعايير القانونيّة لناحية الملائة والإحتياطات الإلزاميّة التي يوجب المصرف المركزي على المصارف العاملة تحت رقابته ضرورة التقيّد بها فضلًا عن تطبيق المعايير والتوصيات الدوليّة التي من شأنها وضع تدابير إحترازيّة تحدّ من إحتمال تعثّر المصارف المهدّد لودائع المودعين بالضياع فتحافظ من خلال إمتثالها على سيولتها وتتجنّب آثار تحقّق أي خطر من المخاطر المصرفيّة، إنّ في هذا الإلتزام خلق لثقة أكبر لدى جمهور المودعين أنّ العمل المصرفي بعيد المخاطر التي تهدّد ودائعهم فيكون الإيداع آمنًا.

4_التسويق

إنّ تسويق الخدمات المصرفيّة من خلال الحملات الإعلاميّة بالإضافة إلى أنّ الإحترافيّة في تقديم الخدمات التي تهمّ العملاء وتلبّي أحتياجاتهم تشكّل عامل جاذب للودائع عبر العديد من الخدمات الماليّة والمصرفيّة المتنوّعة التقليديّة والحديثة، من أجل ذلك تهتمّ المصارف بتدريب كوادرها لتقديم أفضل الخدمات والإهتمام بالعميل، على سبيل المثال دفع مستحقات العميل الماليّة وتحصيل مستحقّات العميل أيضًا على أنّ تتم هذه العمليّات بسرعة ويتم

تحسين نوعيّة الخدمات المصرفيّة ففي إطار التسويق المصرفي يلاحظ الإهتمام من قبل المصارف في الترويج لخدماتهم[34].

5_الموقع المكاني والمالي للمصرف

إن الموقع المكاني يساعد المصرف بشكل فاعل للوصول إلى أكبر قدر ممكن من العملاء وبالأخصّ المواقع المميّزة فالمودع قد يهمّه كثيرًا موقع المصرف أنّ يكون قريب منه. أمّا الموقع المالي للمصرف فكلما كان هذا الأخير متمتعًا بسيولة عالية وإقراض مرتفع كان جاذبًا للعملاء المحتملين ويزيد من شغف العملاء القائمين بإستمرار التعامل معه، كما إنّ حجم الودائع داخل المصرف تزيد من قدرته على المنافسة وتقديم الخدمات للعملاء فالمصرف الذي يتمتّع بسيولة جيّدة في الأوقات الصّعبة تكون سمعته بين الجمهور حسنة ويستطيع جذب العملاء المحتملين الأمر الذي يزيد من ولاء العملاء القائمين أيضًا فمكانة المصرف الماليّة والإعتباريّة[35] من أبرز عوامل إنجاح المصرف فضلًا على عراقته وشهرته.

ثانيًا: العوامل الخارجيّة

ظهرت العديد من العوامل المحيطة بالمصرف والخارجة عنه إرادته لكنها أثّرت على حجم الإيداعات نبيّنها على الشكل التالي:

1_حجم الدخل الفردي

إنّ حجم الدخل يؤثر بشكل كبير وملفت على حجم الودائع المودعة في القطاع المصرفي فعندما يزيد دخل الأفراد تزيد قدرتهم على الإدّخار ويزداد مع ذلك حجم الودائع في القطاع المصرفي، فالأشخاص ذوي الدخل المرتفع هم أكثر إستجابةً للتعامل مع المصارف وهم الفئة الأكثر إمتلاكًا للحسابات المصرفيّة بالمقارنة مع ذوي الدخل المنخفض والمتوسط فهؤلاء يفضلون ودائع التوفير خلافًا لذوي الدخل المرتفع الذين يستثمرون من خلال الإيداع طويل الأجل الذي يرتّب فائدة مرتفعة.

[34] صادق راشد الشمري، إدارة العمليّات المصرفيّة: مداخل وتطبيقات، المرجع نفسه، ص 346.
[35] أحمد محمد البرزنجي، مدخل في إدارة المصارف والعمليّات المصرفيّة، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإداريّة والإقتصاديّة، بغداد، العراق، 2018، ص 56.

2_الإستقرار السياسي

إنّ الإستقرار السياسي يؤدّي الى نتيجة بارزة تتمثّل بزيادة الثّقة في القطاع المصرفي ككل وارتفاع نسبة العملاء السّاعين إلى إستثمار أموالهم وتوظيفها في المصارف[36] بينما يؤدّي عدم الإستقرار السياسي إلى سحب الأموال من المصارف حيث يفضّل صاحب الوديعة تخزينها في منزله أو شراء ذهب دون اللّجوء إلى المصارف التي تقلّ الثّقة فيها ويرتفع خطر إستعادة الأموال المودعة بنشوب الأزمات. لقد شكّل عدم الإستقرار السّياسي في لبنان سببًا من الأسباب الخارجيّة التي ساهمت بالأزمة الماليّة والمصرفيّة في تشرين الأول عام 2019 لكن الفوائد المرتفعة ظلّت تشكّل عامل جاذب للودائع.

3_السياسات الضريبيّة المشجّعة على الإدّخار

السياسات الضريبيّة تؤثر على حجم الودائع حيث أنّ الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أنّ تخفّض نسبة الإدّخار وعدد المدّخرين كعملاء محتملين أو قائمين، فالضرائب المباشرة تؤدّي إلى الحدّ من المداخيل المتاحة للإنفاق وبالتالي تخفيض الأموال التي من الممكن أنّ تكون موضوع إدّخار وودائع لدى المصارف أمّا الضرائب الغير مباشرة فإنها تساهم في إرتفاع أسعار السّلع ممّا يزيد الإنفاق على الإستهلاك ويخفّض نسبة الإدّخار وحجم الودائع لدى المصارف.

4_الإستقرار الإقتصادي

التضخّم المالي وسعر الصرف إنّ التضخّم المالي في البلاد يؤدّي إلى فقدان العملة قيمتها التي كانت عليها حيث تصبح غير قادرة على أداء ما كانت تؤديه لناحية القوّة الشرائيّة ممّا يؤدّي إلى إنخفاض عدد العملاء في المصارف الراغبين في الإيداع بسبب فقدان المداخيل لقيمتها وإتّجاه الناس إلى الإنفاق الإستهلاكي أكثر من الإدخار. يعمل المصرف المركزي على تحسين سعر صرف العملة الوطنيّة مقابل العملات الأجنبيّة إنطلاقًا من الواقع الإقتصادي في البلاد فكلما كان الإقتصاد الوطني منتجًا والسياسة النقديّة فاعلة ارتفع سعر صرف العملة الوطنيّة مقابل

[36] صادق راشد الشمري، إدارة العمليّات المصرفيّة: مداخل وتطبيقات، مرجع سابق، ص 346.

العملات الصعبة فالبيئة المستقرّة هي أساس العمل المصرفي السليم التي تحتاجها المصارف والدليل على هذا الأمر يتمثّل في إقبال المودعين على التعامل مع المصارف في دول أوروبا مثل مصارف سويسرا وبريطانيا[37].

المطلب الثّاني : تكوين عقد الوديعة النقديّة

بعد أنّ بيّنا في المطلب السّابق المفهوم القانوني للوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يظهر أنّ بروزها إلى حيّز الوجود لا يتمّ إلّا من خلال تكوين عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي الذي يستلزم إرادتي المودِع والمصرف على إيداع مبلغ من النقود مقابل إلتزام هذا الأخير بردّ المبلغ وفقًا للشروط المتّفق عليها والقواعد القانونيّة التي ترعي هذا النوع من العقود فالعلاقة بين المودِع والمصرف يجب انّ تنظّم بقالب قانونيّ يحمي حقوق المودعين وينتج آثارة من خلال التوقيع على العقد بين العميل المودِع (تاجر أو غير تاجر) والمصرف المودَع لديه (التاجر) تنشأ بنتيجته آثار قانونيّة تتضمّن حقوق وواجبات على كل من المودِع والمصرف على حدّ سواء. يقوم تكوين عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي على توافر ما ألزم به القانون للعقود بوجه عام كما أعطى المشرّع للعميل حريّة إثبات هذا العقد بمواجهة المصرف إثباتًا لحقّه بالمال المودَع. العديد من القانونيّة التي تنظّم عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي لمعرفة هذه القواعد وتقييمها لحماية حقوق المودعين نبحث في الفرعيين التاليين: **أركان عقد الوديعة النقديّة ومميّزاته (الفرع الأوّل)، إثبات عقد الوديعة النقديّة (الفرع الثّاني).**

الفرع الأوّل : أركان عقد الوديعة النقديّة ومميّزاته

إنّ عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يستلزم أركانًا قانونيّة تكون الوديعة النقديّة موضوعًا لهُ حتّى يتمكّن المودِع من الإحتجاج بهِ وحماية حقوقه المترتّبة على إيداعه في المقابل يتّصف بمميّزات خاصّة كالصفة التجاريّة للعقد والإعتبار الشخصي ونقله للملكيّة لمزيد من التوضيح نبحث في البندين التاليين: **أركان عقد الوديعة النقديّة (البند الأوّل)، مميّزاته عقد الوديعة النقديّة (البند الثّاني).**

[37] أحمد محمد البرزنجي، مدخل في إدارة المصارف والعمليّات المصرفيّة، مرجع سابق، ص 55.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

البند الأوّل : اركان عقد الوديعة النقديّة

إنّ عقد الوديعة النقديّ في القطاع المصرفي يستلزم حكمًا بنودًا خاصّة تعبّر عن مضمون العقد وعن إتّجاه إرادة أطرافة بجملة بنود واضحة تشكّل إطارًا قانونيًّا للعقد المنشئ للحساب المصرفي والذي يشكّل هذا الأخير بدوره الوعاء الذي يحمل الوديعة النقديّة كما إنّ هذا العقد لا يتطلّب شكلًا معيّنًا لإنعقاده. على العقد أن يتضمّن أمور عدّة خاصّة بعقد الوديعة النقديّة لا سيّما كتحديد نوع الوديعة سواء تحت الطلب أو خاضعة لإخطار مسبق أو أنّها موضوعة لأجل مع تحديد تاريخ الإستحقاق، بالإضافة إلى تحديد نسبة الفوائد التي قد تستحق على الإيداع والعملة التي يتم بها الإيداع، ويستلزم لتكوين عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي أركان أساسيّة نبيّنها فيما يلي: **إلتقاء الإرادتين والأهليّة (أولًا)، الموضوع والسبب (ثانيًا).**

أولًا: إلتقاء الإرادتين والأهليّة

يقتضي إلتقاء إرادة الأطراف المتعاقدة مع توافر أهليّة للتعاقد على النحو الذي حدّده المشرّع والذي نبيّنه على الشكل التالي:

1_إلتقاء الإرادتين

يجب أن تلتقي إرادة العميل (المودع) مع إرادة المصرف (المودع لديه) حتى ينشأ عقد الوديعة النقديّة ويتم إيداع مبلغ من النقود (موضوع الوديعه) لدى المصرف. إن إلتقاء الإرادتين[38] يتم من خلال تطابق العرض أو الإيجاب على القبول وهو الرضا في العقود الذي ينشأ عنه علاقة إلزاميّة. فالعرض أو الإيجاب هو صادر عن إرادة منفردة من شأنه أن يدعو طرفًا آخر للتعاقد، فهذه الدعوة لا بد من أن تجتمع فيها عدّة شروط فعليها أنّ تكون واضحة ومحدّدة بدقّة خالية من أيّ إلتباس حول موضوعها وشروطها كما يقتضي أنّ تكون ثابتة المعالم حيث يجب أنّ تبقى الدعوة ثابتةً ولا تكون مجرّد فكرة أو إقتراح عابر وهذا الثبات على الأقل يجب أنّ يبقى ضمن مهلة حتّى يتمكّن من وجهت إليه أنّ يتّخذ قراره على ضوء عناصر التعاقد، وعلى هذه الدعوة أنّ تأتي معبّرة عن إرادة

[38] المادّة 178، قانون الموجبات والعقود اللّبناني الصّادر بتاريخ 1932/3/9.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

التعاقد الملزمة ممّن صدرت عنه للتعاقد وفي حال عدم توافر هذه الشروط فقدَ العرض مفعوله القانونيّ وعدّ مجرّد دعوة للتفاوض وليس عرضًا[39].

إنّ صدور العرض من جانب أحد الفرقاء يقتضي أن يقابل بالقبول من جانب من وجّه إليه العرض لينشأ العقد فالقبول يشكّل العنصر الثاني من عناصر الرضى الذي يؤلف الصّلب لكل عقد وبه يتم تلاقي إرادتي المتعاقدين و تطابقهما، ليتمّ إعتبار هذ القبول منشئًا للعقد يجب أنّ يكون مطابقًا لبنود العرض بحيث يأتي التطابق على كافّة المسائل الواردة في العرض ولا يكون للجواب أثرًا منشئًا للعقد إذا أتى معلقًا على شرط أو مقيد بأمر بل يعدّ بمثابة رفض وإقتراح لعرض جديد ولا يعدّ قبولًا[40].

إذن عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يرتكز على إلتقاء إرادتيّ العميل والمصرف حيث أنّ تطابق العرض أو الإيجاب المقدّم من قبل المصرف بقبول المودِع يعتبر منشئًا للعقد مع توافر الشروط الأخرى الإلزاميّة ليكون عقدًا صحيحًا.

2_الأهليّة

إنّ عقد الوديعة النقديّة في القطاع الصرفي هو العقد الذي يكون أحد أطرافه المصرف والطرف الآخر عميل المصرف الذي يمكن أنّ يكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا فإنّ أهليّة المتعاقدين ذات وجهين :

- الوجه الأوّل من ناحية المصرف فهو مؤسسة ماليّة تتلقّى الأموال من الجمهور كالودائع وحاصلات القروض وتستعملها في عمليّات التسليف من خلال تقديم العديد من الخدمات الماليّة والمصرفيّة وفقًا للإطار القانوني الذي ينظّم أعمالها، فإنّ أهليّة المصرف تحدّد من خلال إتّصافه بكافّة الشروط المفروضة عليه بموجب القوانين اللّبنانيّة ويأتي وجوده بناءً على ترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يمنحه الترخيص بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامّة المقدّرة [41] وأنّ يبقى عاملًا ضمن هذا الإطار .

[39] مصطفى العوجي، القانون المدني العقد، الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2019،ص 233_234.
[40] هدى العبد الله ،دروس في القانون المدني العقد، الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقيّة ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2008 ،ص89 97.
[41] المادّة 128، قانون النقد والتسليف اللّبنانيّ، الصّادر بتاريخ 1963/8/1.

- أمّا الوجه الثاني من ناحية أهليّة العميل المودِع إذا كان شخصًا طبيعيًّا يقتضي في هذه الحالة التمييز بين نوعين نوعان فالنوع الأوّل هو أهليّة الوجوب أو التمتع أي صلاحيّة الشخص لإكتساب الحقوق وهي حقّ مثبّت للإنسان منذ أنّ كان جنينًا حتى وفاته لما يعود عليه بالنفع كالإرث والوصيّة والنسب. أمّا النوع الثّاني هو أهليّة الأداء أو الإستعمال أي صلاحيّة الشخص في إستعمال الحقوق المقرّرة له فمن حيث المبدأ إنّ الإنسان يعدّ أهلًا للقيام بجميع الأعمال الجائزة قانونًا أمّا إنتفاء أهليّته فهو إستثناء لا يثبّت إلّا بنص قانوني [42] ،لقد حدّد المشرّع اللّبناني في المادّة 215 م.و.ع. أنّ كل شخص اتمّ الثامنة عشرة من عمره يعدّ أهلًا للإلتزام ما لم يصرّح بعدم أهليته في نصّ قانونيّ وسندًا للمادّة 216 .م.و.ع. إنّ تصرّفات الشخص عديم التمييز (كالصغير والمجنون) تعدّ وكانّها لم تكن مع الإشارة إلى حالة القاصر المأذون لهُ على وجه قانوني بممارسة التجارة أو الصناعة فيعامل كمن بلغ سنّ الرشد بموجب المادّة 217 م.و.ع. أما إذا كان المودِع شخصًا معنويًّا فأهليّة الشخص المعنوي تحدّد من خلال رجوع المصرف والتثبت من الوجود القانوني لهذا الشخص سواء كان شركة او مؤسسة أو جمعيّة ومن صلاحيّة وحدود سلطة ممثله القانوني.

ثانيًا: الموضوع والسبب

لقد بيّن المشرّع اللّبناني ما يجب أنّ يتّصف به الموضوع والسبب في العقد بوجهٍ عام ليكون قائمًا ضمن الإطار القانونيّ وغير مشوب بعيب، نبيّنه على الشكل التالي:

1_الموضوع

إنّ موضوع عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يتمثّل بالمبلغ النقدي الذي يمثّل محل عقد الوديعة فيتم إيداعه لدى المصرف (المودَع لديه) من قبل العميل (المودِع). لقد إشترط المشرّع اللّبناني بموجب المواد 186م.و.ع. ومايليها في موضوع العقد أن يكون ممكنًا وغير مستحيل وأنّ يكون معيّنًا أو قابلًا للتعيين وأن يكون مشروعًا كما اشترط أيضًا أن يكون موجودًا أو محتمل الوجود.

لذلك يقتضي أن يتّصف الموضوع بهذه الشروط فإنّ المبلغ النقدي الذي يشكّل الوديعة النقديّة في القطاع المصرفّي تحدّد مشروعيّته من خلال قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنّ لا يكون ناتجًا عن مصدر من

[42] هدى العبد الله، دروس في القانون المدني العقد، مرجع سابق ،ص212.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

مصادر الأموال الغير المشروعة المحددة في المادّة الثّانية من القانون (رقم2015/44) أي أنّه مال غير مشروع ناتج عن إرتكاب جرائم.

2_السبب

أمّا بالنسبة إلى السبب فهو يشكّل ركنًا أساسيًّا لتكوين العقد وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه[43]، فإن السبب فيما يتعلّق بعقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يتمثّل بالدافع لدى المودِع لإبرام عقد الوديعة مع المصرف فقد يكون هذا السبب مشروعًا كالإدّخار لدى المصرف أو قد غير مشروعًا كإخفاء الأموال لغيات تبييض أموال أو تمويل إرهاب حينئذٍ يكون السبب غير مباحًا لمخالفته أحكام القانون الإلزاميّة والسبب الغير مباح يجعل من العقد باطل أصلًا بحسب المادّة 201 م.و.ع.

البند الثّاني: مميّزات عقد الوديعة النقديّة

بعد أنّ بيّنا أركان عقد الوديعة النقديّة نشير أنّ هذا العقد يتّصف بعدد من المميّزات التي تميّزه عن غيره من العقود لمتوضيحها نبحث في: **ميزة الرضائيّة والإعتبار الشخصي وغير ملزم للمودِع (أولًا)، ميزة نقل الملكيّة والتجاريّة(ثانيًا).**

أولًا: ميزة الرضائيّة والإعتبار الشخصي وغير ملزم للمودِع

نبيّن هذه المميّزات على الشكل التالي:

1_ الرضائيّة :

إنّ صفة الرضائيّة لعقد الوديعة النقديّة لدى المصرف ترجع إلى قيامه بمجرّد إقتران الإيجاب بالقبول دون الحاجة إلى شكليّة معيّنة فبالإستناد إلى المادّة 171.م.و.ع. إنّ عقود الرضى هي العقود التي لا يكون إنعقادها موقوفًا على شرط ظاهر خاص لا بل يتجلّى فيها رضى المتقاعدين بكل حريّة وبأيّ شكلٍ كان هذه المادّة كرّست وبشكل واضح مبدأ سلطان الإرادة حيث تكون الإرادة بمفردها مصدرًا للإلتزام فلا يتحتّم إبراز أي صيغة رسميّة الّا بموجب

[43] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأوّل :مصادر الإلتزام ، تم إخراج النسخة بواسطة Copyrights Mr-Gado e-mail: mr _gado@yahoo.com_2007_2008،ص338

القانون فإنّ هذا الأمر لا يمنع الفرقاء من الإتفاق على شكل محدّد في هذه الحالة لا يعتبر العقد منعقدًا إلا من خلال الشّكل الذي اتفق عليه هذا ما بيّنته المادّ220 .م.و.ع. على أنّ العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله حتّى بين المتقاعدين الّا بوضعه بالصيغة المتفق عليها[44]، كما أوضحت هذه المادّة أيضًا أنّ القواعد التي تطبّق على صيغ العقود هي محدّدة لكل منها وعندما لا يوجد مثل هذا التعيين يتم التعاقد بمجرّد إتفاق المتقاعدين.

بالتالي تحرّر الرضى من أيّ شكليّات يجعل العقد ملزمًا لمن صدر عنه بمجرّد الصدور فعقد الوديعة النقدية في القطاع المصرفي لم يشترط أيّ صيغة خاصّة يخضع لها كشرط لقيامه فيتم بمجرّد إقتران العرض بالقبول مع توافر الشروط التي سبق أنّ اشرنا إليها.

2_الإعتبار الشخصي:

ترتكز العلاقة بين أطراف عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي على الإعتبار الشخصي الذي يجب أنّ تتّصف به شخصيّة المودعة لديه الأموال(المصرف) موضوع عقد الوديعة ، فبالإستناد إلى المادّة 121 من ق.ن.ت "تدعى مصرفًا المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أنّ تستعمل لحسابها الخاص في عمليّات التسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور" و قد حظّرت المادّة 125 من القانون نفسه على أيّ شخص حقيقي أو معنوي أنّ يتلقّى الودائع من الجمهور دون أنّ دون انّ يكون مصرفًا وعلى على هذا الأخير أنّ يكون حاصلًا على الترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

بذلك حصرت صفة تلقّي الودائع بالمصرف دون إعطاء هذا الحقّ لغيره، فعلى هذا الأخير أنّ يكون مستوفيًا شروطه القانونيّة ومتمتعًا بشخصيّته المعنويّة الكاملة المنظّمة قانونًا تحت إشراف المصرف المركزي.

3_غير ملزم للمودِع :

إنّ العقد الغير متبادل هو الذي يلزم فريقًا أو أكثر تجاه فريق آخر أو أكثر دون أنّ يكون مقابل هذا الأمر أي إلتزام من المستفيد من العقد فيصبح المستفيد من العقد دائنًا بالموجب والملتزم به مدينًا، ويبقى العقد يوصف بأنّه

[44] مصطفى العوجي، القانون المدني العقد ، مرجع سابق ،ص 147_148. ،

غير متبادل بالرّغم من إقران العقد ببعض الموجبات على عاتق المستفيد منهُ، دون أنّ يتحوّل إلى عقد متبادل وذلك بموجب المادّة167م.و.ع.

فعقد الوديعة الذي نصّت عليه المادّة 790م.و.ع.أنّه عقد بقتضاه يستلم الوديع شيئًا منقولًا ويلتزم هذا الأخير بحفظه وردّه للمودِع ولا يحقّ للوديع أجر على حفظ الوديعة إلّا إذا تمّ الإتفاق خلاف ذلك، فالوديعة هي عارية الإستهلاك سندًا للمادّة 691 م.و.ع.إذا كانت مبلغًا من النقود أو أشياء أخرى من المثليّات وتمّ السماح للوديع بإستعمالها فتطبّق حينئذٍ أحكام المادّة 754م.و.ع. وما يليها والتي تلزم الوديع بإعادة شئ مماثل للمودِع الذي كان موضوعًا لعقد الوديعة وبالرّغم من أنّ المادّة 717 م.و.ع تلزم المودِع بدفع نفقات الحفظ وبتعويض الوديع عن الخسارة التي أصابته بسبب حفظ الوديعة إلّا أنّ هذا الأمر لا يغيّر في أنّ الوديعة تبقَى عقد ملزم لجانب الوديع فقط[45].

بالتالي سندًا للقواعد العامّة فإنّ عقد الوديعة النقديّة المصرفيّة هو عقد غير متبادل وغير ملزم من جانب المودِع بل ملزمًا لجانب المصرف وإنّ كان المودِع أحيانًا ملزم بدفع بعض العمولة للمصرف الوديع.

ثانيًا: ميزة التجاريّة ونقل الملكيّة

نبيّن أبرز هذه المميّزات على الشكل التالي:

1_ تجاريّة عقد الوديعة النقديّة

بالإستناد إلى قانون التجارة البريّة لقد عددت الأعمال التي تعتبر بحكم ماهيتها الذاتيّة أعمالًا تجاريّة بريّة وجميع الأعمال التي يمكن إعتبارها متجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها ومن ضمن هذه الأعمال تأتي "أعمال الصرافة والبنكا"[46]، هي أعمال تجاريّة فالمصرف شركة تجاريّة أيضًا تتولّى القيام بأعمال تجاريّة حيث يكون المصرفي تاجرًا ويكون العمل تجارتًا بالنسبة له.

[45] مصطفى العوجي ، القانون المدني العقد ، المرجع نفسه ،ص 141_142.
[4646] المادّة السّادسة، قانون التجارة البريّة اللّبناني، الصّادر بتاريخ 12/24/ 1942.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

2_ عقد الوديعة الوديعة النقديّة ناقل للملكيّة

سندًا للمادّة 307 من ق.ت المصرف الذي يتلقّى الودائع النقديّة يصبح مالكًا لها فهذه الخاصيّة تمنح المصرف سلطة التصرّف بالمال المودَع لديه كما يشاء ضمن الإطار القانوني المنظّم لأعماله ولكن بشرط أنّ يردّ المال المودع عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعين في العقد، ولا يعتبر المصرف مسيئًا للأمانة عند قيامه بتوظيف أو إستثمار المال المودع لديه.

الفرع الثّاني: إثبات عقد الوديعة النقديّة

بعد أنّ أوضحنا أركان عقد الوديعة النقديّة ومميّزاته في الفرع السّابق يقتضي أنّ نشير إلى الأحكام التي ترعى إثباته التي تتمثّل بإقامة الدليل أمام السلطات القضائيّة على وجود حقّ موضوع نزاع بين أطرافه من خلال الإستناد على الوسائل التي يجيزها القانون. يعدّ الإثبات من الأمور الأساسيّة في المسائل القانونيّة فلا يكفي أنّ يكون الحقّ موجودًا بل يجب أنّ يتمكّن صاحبه من إثباته ولقد تعددت وسائل الإثبات كالكتابة أو الإقرار وغيرها، أمّا إثبات عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي يستدعي معرفة أطرافه إذا ما كانوا تجارًا أم لا لمعرفة قواعد الإثبات التي يجب إتباعها والتي تختلف بين المواد المدنيّة والتجاريّة نبحث في البندين التاليين: **الإثبات بمواجهة المصرف التاجر (البند الأوّل)، الإثبات بمواجهة العميل غير التاجر(البند الثّاني).**

البند الأوّل : الإثبات بمواجهة المصرف التاجر

لحماية حقوق المودعين كرّس المشرّع اللّبناني بموجب قانون أم.م. حقّهم بإثبات عقد الوديعة النقدي في القطاع المصرفي لتوضيح الإثبات بمواجهة المصرف التاجر نبحث فيما يلي: **تجاريّة المصرف (أولًا) طرق الإثبات بمواجهة المصرف التاجر(ثانيًا).**

أولًا: تجاريّة المصرف

لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفيّة إلّا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة أمّا هذه الشركات فهي التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم أيّ أسناد قابلة للتداول وهي تعمل تحت إسم تجاري[47]، وقد سبق أنّ أشرنا سابقًا إلى

[47] المادّة 126_77، قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ، الصّادر بتاريخ 1963/8/1.

مجموعة من الأعمال تعدّ أعمالًا تجاريّة ومن ضمن هذه الأعمال أعمال "الصرافة والبنكا"، بالإضافة إلى المادّة التّاسعة من ق.ت. التي عرّفت التجار بأنّهم الأشخاص التي تكون مهنتهم القيام بأعمال تجاريّة.

إذن المصرف بموجب القوانين اللبنانيّة منشأ على شكل شركة مغفلة ويعمل تحت إسم تجاري يقوم بأعمال خاصّة مصرفيّة تشكّل الاموال موضوعًا لها ويتولّاها تجّار كما إنّ المصارف فضلًا عن أعمال الصرف تقوم بأعمال أخرى على النقود من خلال إستلام الودائع النقديّة وإستخدامها في إقراض التجّار والصناعيين وغيرهم, وتعتبر جميع الأعمال التي تقوم بها المصارف أعمالًا تجاريّة بغض النظر عمّا إذا كانت مصارف عامّة أو خاصّة وتعتبر جميع العمليّات تجاريّة بالنسبة للمصرف ولكنها لا تعتبر نفس الشيء بالنسبة للعميل إلّا إذا كان تاجرًا وقام بهذه الأعمال لعمل يتصل بشؤون تجارته[48].

ثانيًا: طرق الإثبات بمواجهة المصرف التاجر

إنّ الهدف الأساس من نظام الإثبات في المواد التجاريّة هو تلبية إحتياجات التجار بهدف دعم الثقة بينهم وبين عملائهم وبهدف السرعة وتأمين الشفافيّة والنزاهة في أعمالهم ومؤسساتهم . إنّ قواعد الإثبات التجاري لا تطبّق إلّا في العلاقة بين التجّار أمّا إذا كان المدّعى عليه غير تاجر فلا مناص أمام المدّعي التاجر إلّا إثبات دعواه من خلال قواعد الإثبات المدني في المقابل يبقى للطرف الغير تاجر إثبات دعواه ضدّ الطرف الآخر التاجر بجميع وسائل الإثبات حتّى البيّنة الشخصيّة[49].

لقد أكّد القضاء اللّبناني أنّه بجوز لمحكمة الأساس في المواد التجاريّة أنّ تأخذ قناعاتها من طرق الإثبات كافّة بما فيها البيّنة الشخصيّة والقرائن[50]. وبالإستناد إلى المادّة 254 من ق.ت. ليس إثبات العقود التجاريّة يخضع مبدئيًّا للقواعد الحصريّة التي وضعت للعقود المدنيّة، فيمكن مع الإحتفاظ بالإستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونيّة

[48] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ،الوافي في أساسيّات قانون التجارة و التجار _الشركات التجاريّة _المؤسسة التجاريّة _الأسناد التجاريّة ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ،بيروت ،لبنان ،2011، ص56_57.
[49] عدنان خير ،القانون التجاري اللّبناني المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس،لبنان،1997، ص71.
[50] محكمة التمييز ،الغرفة المدنيّة الثّالثة ،قرار رقم 21 ، تاريخ 1973/12/30،شركة ابوخالد_ابو حنا /شركة آر ،مجموعة باز ،1973 ، العدد19، ص92.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الخاصّة إثبات العقود التجاريّة بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف، فيكون إثبات العقود التجاريّة ليس محصورًا فقط بالقواعد المدنيّة.

لقد أكّد القضاء اللّبناني على أهميّة الدفاتر التجاريّة المسجّلة والممسوكة وفقًا للأصول كوسائل للبيّنة لمصلحة التاجر[51]،وأعتبر أيضًا هذا النوع من الدفاتر يصلح كحجة إذا أدلى بها صاحبها بمواجهة تاجر وبشأن عمل تجاري وهذا يعتبر إستثناءًا على القاعدة التي لا تجيز للمرء أنّ يصطنع دليلًا لنفسه ضدّ الغير وحجّة هذه الدفاتر ليست قطعيّة بل هي أمر جوازي للمحكمة التي منحت سلطة تقديريّة حيث تسطيع إهمالها او التمسّك بها إذا تباينت فيما بينها أو كانت غير مبرّرة وغير مقنعة أو تباينت مع دفاتر التاجر الآخر المسجّلة والممسوكة وفقًا للأصول أو إذا وجد دليل يحمل على الإقتناع بعكس ما ورد فيها[52].

كما أكّد القضاء اللّبناني أنّ المصرف ملزم بنتائج دفتر التوفير الصادر عنهُ بواسطة موظفيه وخاصّةً انّه وسيلة الإثبات المطلقة ولا يردّ فمن خلاله يتم الإستغناء عن كافّة وسائل الإثبات فهو يشكّل الحجّة القاطعة حيث أنّه لا يمكن للمصرف نقضها بالدليل العكسيّ إلّا في حال إرتكاب الغشّ من الطرف الآخر[53]. كما أكّد القضاء في قرارٍ آخر أنّ دفتر التوفير يعتبر سند دين للمودِع غير قابل للتفرّع أو التظهير ولهُ قوّة ثبوتيّة وإنّ إدلاء المصرف بغشّ المودِع فيما يتعلّق بدفتر التوفير يوجب على المصرف إثبات هذا الأمر حيث من المرجّح أنّ قيود دفتر التوفير على قيود سجلّات المصرف[54].

[51] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثّالثة ،قرار رقم111، 1963/12/16 ابو جودة /تفليسة نعيم الأشقر ،مجموعة باز ،1969/1968 ، العدد16/15،ص 202.

[52]محكمة الإستئناف ، الغرفة المدنيّة الرّابعة ،قرار رقم 986، تاريخ 1971/10/16 ،شركة بستاني /كيسوزجس ،مجموعة إجتهادات حاتم ،1972، العدد119، ص15_16.

[53] محكمة الدرجة الأولى ،قرار رقم 51 ،تاريخ 2010/3/4 ،جمال ترست بنك ش.م.ل/أبو رجيلي ،مجلّة العدل ،2010،العدد2، ص750_753.

[54]محكمة الإستئناف،الغرفة المدنيّة الأولى،قرار رقم 696، تاريخ1998/5/28، البنك اللّبناني العربي ش.م.ل./طربيه، مجلّة العدل،2000، العدد 1، ص49_51.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الثاني والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2024م
www.ajsp.net

إذن إنّ إثبات عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي من قِبَل العميل بوجه المصرف الذي يعدّ تاجرًا يمكن أنّ يتم بكافّة طرق الإثبات وإنّ تحديد طرق الإثبات هذه لا تقتصر فقط على الوسائل المحدّدة في المواد المدنيّة بل يمكن الإثبات بأي وسيلة من الوسائل وقد أكّد القانون اللّبناني هذا الأمر كما سارَ الإجتهاد في المسار نفسه .

البند الثّاني: الإثبات بمواجهة العميل غير التاجر

بعد أنّ بيّنا في البند السّابق الإثبات بمواجهة المصرف التاجر نشير أنّ قانون أ.م.م. نصّ على مجموعة من وسائل الإثبات يمكن اللجوء إليها للإثبات بمواجهة العميل غير التّاجر لمزيد من التوضيح نبحث فيما يلي: **الإثبات الخطّي (أولًا)، المخطوطات والإقرار(ثانيًا).**

أولًا: الإثبات الخطّي

إنّ الإثبات الخطّي هو الإثبات بالكتابة الذي بموجبه يحاول أحد الخصوم إثبات عمل قانوني من خلال إبراز مستند يرتكز عليه فيما يدّعيه، إنّ الأعمال التي يقوم بها المصرف مع عميله ترتكز بالدرجة الأولى على العقد الموقع مع هذا الأخير حيث أنّ الإثبات بمواجهة العميل الغير تاجر يستلزم منّا تسليط الضوء على أبرز وسائل الإثبات والتي تشكّل الكتابة أساسًا لها، لتّوضيحها نشير إلى أبرز وسائل الإثبات التي نصّ عليها قانون أم.م. والتي يستفاد منها في إطار العلاقة بين المصرف والعميل:

1_السند الرسمي :

بالإستناد إلى المادّة 143 أ.م.م. السند الرسمي هو المستند الذي يثبّت بموجبه موظفًا عامًا أو شخص مكلّف بخدمة عامّة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تمّ على يده أو ما تلقاه من تصربحات من قبل أصحاب العلاقة وفق القواعد المقررة[55].

إذن يتّضح أنّ السند الرسمي يشترط لتحقيقه صدوره عن موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامّة وأنّ يكون من أصدره قام بإصداره ضمن صلاحياته المعطاة لهُ وأنّ يتمّ تنظيم السند وفقًا للقواعد المقرّرة على سبيل المثال

[55] المادّة 143، قانون أصول المحاكمات المدنيّة، الصّادر بتاريخ 1983/9/16.

كالعقود المنظمة لدى كتاب العدل حيث يعدّ هذا الأخير ضابطًا عموميًّا يناط به بحدود إختصاصه القيام بمجموعة أعمال محدّدة قانونًا يطلب أصحاب العلاقه منه إثباتها كعقود بيع العقارات أو المنقولات أو التأمين العقاري والرهن وغيرها من الأعمال المحدّدة قانونًا، بالإضافة إلى القضاة ويعتبر من هؤولاء أيضًا كل شخص ينتمي إلى هيئة معترف بها من قبل الدولة كرجال الدين الذين يتممون مراسم الزواج أو الطلاق[56]،ومتى تمّ تنظيم السند الرسمي وفقًا للشروط المبيّنة فهو يتمتّع بقوّة تنفيذيّة وحجّة على الجميع وقد أكّد القضاء اللّبناني بالإستناد إلى المادّة 146أم.م. أنّ للسند الرسمي قوّة تنفيذيّة وهو حجّة على الكافّة بكل ما دوّن فيه من أمور وإنّ الإدّعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوّته الثبوتيّة[57].

2_السند العادي :

إنّ المصرف يعتمد غالبًا على السندات العاديّة المنظّمة بينه وبين عميله وقليلًا ما يتمّ إستعمال السندات الرسميّة كتلك المنظمة لدى كاتب العدل كحالة إجراء تأمين أو رهن عقاري مع عميل.

بالإستناد إلى المادّة 150 أ.م.م. السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادرًا عن الشخص الذي وقّعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من ناحية الخطّ أو التوقيع أو البصمة في حال كان يجهل الكتابة. بالإستناد إلى المادّة 152 أ.م.م. أوجبت تعدّد النسخ في العقود المتبادلة بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتم الإتفاق على إيداع نسخة وحيدة لدى طرف ثالث.

بالتالي يستلزم لإحداث السند العادي مفاعيلة القانونيّة التوقيع وتعدد النسخ فيتمتّع السند العادي حينئذٍ بقوّة ثبوتيّة تامّة ما لم يتم نكره من الشخص الذي نسب إليه التوقيع أو الخط أو البصمة، وقد أكّد القضاء اللّبناني بالإستناد

[56]مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنيّة والتحكيم -نظريّة الدعوى -التنظيم القضائي -نظريّة الإختصاص – الإثبات ،المجلّد الأول ،الطبعة الخامسة ،منشورات صادر الحقوقيّة ،لبنان ،(دون ذكر تاريخ النشر) ، ص231.

[57] محكمة التمييز، الغرفة المدنيّة االرّابعة، قرار رقم 120، تاريخ 2013/6/13،سارجي/البستاني وفيقه، مجموعة باز، 2013، العدد52، ص 939_941.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

إلى المادّة 152 أ.م.م. في حال تم تنظيم العقد على نسخة واحدة لا يقضي ذلك ببطلانه فيبقى قائمًا وصحيحًا ولكن تلك النسخة تشكّل بدء بيّنة خطيّة يمكن إكمالها بالشهود والقرائن[58].

ثانيًا: المخطوطات والإقرار

لقد وضع المشرّع اللّبناني عدد من وسائل الإثبات بمواجهة العميل غير التّاجر لاسيّما كالمخطوطات والإقرار نبينها فيما يلي:

1_المخطوطات

إلى جانب الوسائل التي بيّناها أعلاه لقد وضع قانون أ.م.م. مجموعة من المخطوطات ووضع أحكامًا تتعلّق بإثباتها أبرز هذه المخطوطات والتي يمكن الإستفادة منها في إطار العمل المصرفي للإثبات في مواجهة العميل غير التّاجر لاسيّما:

الرسائل والبرقيّات، من حيث قوتها الثبوتيّة وبالإستناد إلى المادّة 158 أم.م. فإنّ الرسائل الموقع عليها لها قيمة السند العادي لناحية الإثبات لمصلحة المرسَل إليه ما لم يثبّت المُرسِل أنّه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحدًا بهذا الأمر. كما نصّت الفقرة الثانية من المادّة نفسها أنّ للبرقيّات القيمة الثبوتيّة نفسها بشرط أنّ يكون أصلها المودَع في مكتب البرق والبريد موقع عليه من مرسلها وتعتبر البرقيّة مطابقة لأصلها حتّى إقامة الدليل على العكس، وبالإستناد إلى المواد 159_160 أ.م.م. يجوز للمرسل إليه إستعمال الرسالة أو التنازل عنها للغير بشرط ألّا تكون سريّة، ففي المواد المدنيّة لا يعتدّ بالرسائل السريّة المقدّمة إلى المحكمة دون إتفاق المرسِل والمرسَل إليه أمّا الرسائل المضمونة الثابت وصولها بموجب إشعار بالإستلام من البريد أو بإيصال من المرسَل إليه وكانت موضوعة بشكل بطاقة مكشوفة أو كان العنوان على ظهر الرسالة يجوز للمرسِل إثبات مضمونها من خلال إبراز النسخة المحفوظة لديه عملًا بأحكام المادّة 161 أ.م.م.[59].

[58] المحكمة الإبتدائيّة، الغرفة المدنيّة الثّالثة، قرار رقم 24، تاريخ 1983/7، رومانوس-أبي حبيب/كلواغيان، مجلّة العدل، 1983، العدد4، ص583_580.

[59] مروان كركبي،أصول المحاكمات المدنيّة والتحكيم -نظريّة الدعوى -التنظيم القضائي -نظريّة الإختصاص – الإثبات،مرجع سابق،ص 258_259.

ب_الإقرار :

بالإستناد إلى المادّة 210 أ.م.م عرّف الإقرار بأنّه إعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانونيّ مدّعى بأي منهما عليه، إنّ الإقرار نوعان إقرار قضائي وإقرار غير قضائي فالإقرار القضائي هو الإقرار الحاصل أمام القضاء خلال النظر في نزاع يتعلّق بالواقعة أو العمل المدّعى بهما على المقرّ.

بالتالي فإنّ الإقرار غير القضائي هو الإقرار الحاصل خارج القضاء ولا يتمتّع بذات القوّة الثبوتيّة للإقرار القضائي لأن هذا الأخير يقيّد القاضي ويقنعه وقد صدر في مجلسه. وبالإستناد إلى المادّة 211 أ.م.م فإنّ للإقرار القضائي قوّة إثبات قاطعة فهو حجّة على المقرّ وهذا من شأنه أن يلزم القاضي بالأخذ بمضمونه وبالإستناد إلى المادّة 215 أ.م.م وما يليها لا يصحّ الرجوع عن الإقرار القضائي إلّا لخطأ في الواقع على أن يثبت المُقِر هذا الأمر كما إنّ هذا المسار أكّده القضاء اللّبناني أيضًا الذي أكّد عدم جواز الرجوع عن الإقرار إلّا لخطأ في الواقع يجب على المُقِر إثباته[60].

أمّا بشأن الإقرار الغير قضائي فهو الإقرار الحاصل خارج القضاء فإنّه يعود للقاضي تقدير حجيته بحسب الوسائل التي أعتمدت لإثباته وقد أكّدت محكة التمييز اللبنانيّة أنّ الإقرار الغير قضائي يمكن إثباته على ضوء القرائن والأدلّة الأخرى المتوفرة في الملف[61].

بالنسبة إلى التسجيل الصوتي الحاصل بعلم الخصم على شريط مغنطيسي يشكّل إقرار غير قضائي وفي حال إنكاره يجوز للقاضي أنّ يلجأ إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير.

إنّ المصارف تعمد عند تلقّي أي اتصالات من عملائها على تسجيلها لتشكّل بين يديها وسيلة إثبات مهما كان مضمون هذه الإتصالات سواء معرفة تفاصيل عن الحساب أو القيام بعمليّات ماليّة كما وإنّ العقد الموقّع مع العميل بدايةً هو بحدّ ذاته أهم وسيلة إثبات في مواجهة العميل حيث أنّه يتضمّن كل تفاصيل العمليّة الماليّة والمصرفيّة التي أوكل بها المصرف.

---

[60] محكمة التمييز ،الغرفة المدنيّة الرّابعة، قرار رقم 3 ،تاريخ 2012/01/17 ،إسماعيل ورفاقه/حرفوش ،مجلّة العدل، العدد 3 ،2012 ،ص1380_1383

[61] محكمة التمييز ،الغرفة المدنيّة الرّابعة،قرار رقم 99،تاريخ2011/12/27،غالب/فنيانوس ورفيقته، مجموعة باز، العدد50، 2001،ص 739_745.

الخاتمة:

تشكّل الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي أساس علاقة المصرف بمودعيه فتمثّل حقًا ماليًّا للعميل ومصدرًا لتمويل نشاطات المصرف ولقد تعددت أنواعها مع تطوّر أعمال المصارف كما تعدّدت عوامل جذبها فبحسب إتفاق العميل مع المصرف ينشأ عقد الوديعة الذي مكّن المشرّع للعميل إمكانيّة إثباته بمواجهة المصرف التاجر بكافّة طرق الإثبات ليكون شرعة للمتعاقدين ومصدرًا للحقوق والإلتزامات.

في ضوء ما إنتهت إليه هذه الدراسة يمكننا إستخلاص عدد من النتائج الرئيسيّة:

إنّ عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي اللّبنانيّ يتمتّع بطبيعة قانونيّة خاصّة تجعله يختلف عن عقد الوديعة المدنيّة العاديّة لناحية إنتقال ملكيّة المال المودَع للمصرف طوال مدّة الإيداع وحقّه في إستعماله بنشاطه المصرفي.

إن الوديعة النقديّة في القطاع المصرفيّ اللّبناني لا تقتصر على كونها مبلغًا ماليًا يسلّم للمصرف بل تشكّل عمليّة مصرفيّة تخضع لأحكام العقد الذي حدّد شروط العلاقة بين أطرافه.

إنّ عقد الوديعة النقديّة في القطاع المصرفي وإنّ كان يخضع لمبدأ حريّة التعاقد إنّما تبقى هذه الحريّة مقيّدة بالنصوص القانونيّة التي نشأت في ظلّها ومنحت المودِع مختلف طرق الإثبات إثباتًا لحقّه.

إنّ أبرز ما يمكننا أنّ نقترحه بنتيجة هذه الدراسة:

ضرورة وضع نظام تشريعي أكثر وضوحًا يحدّد طبيعة عقد الوديعة النقديّة وخصائصه وأحكامه كافّة ويزيل أي تضارب في تفسير القواعد المنظّمة لهُ.

ضرورة وضع نظام تشريعيّ خاص لمعالجة النزاعات الناشئة عن عقود الودائع النقديّة يتيح للمودعين اللّجوء إليه لإتّصافه بالسّرعة والفعاليّة.